



شركة أكسا للتأمين التعاوني ميثاق لجنة المراجعة

1. الغرض

إن الغرض من لجنة المراجعة ("اللجنة") هو لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على الإشراف على:

- 1.1 كفاية وفعالية إطار عمل نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بالشركة.
- 1.2 سلامة عملية إعداد التقارير المالية و نزاهة النتائج المالية المعلن عنها والإفصاحات الواردة في القوائم المالية.
- 1.3 فعالية وأداء واستقلالية المدققين الداخليين والخارجيين للشركة.

2. السلطة

تمتد سلطة اللجنة إلى جميع الشركات التابعة لشركة أكسا للتأمين التعاوني على النحو المفصل في ملحق هذه الوثيقة، للوفاء بواجباتها، كما يجوز للجنة في أي وقت وفقا لتقديرها:

- 2.1 الاتصال مباشرة بمجلس الإدارة والإدارة العليا للشركة وجميع الموظفين واللجان والمستشارين القانونيين والمدققين الداخليين والخارجيين في المكتب الرئيسي للشركة أو الفروع والأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة.
- 2-2 أن تطلب على نفقة الشركة، إشراك خبراء خارجيين لإجراء تحقيقات في أي مسألة تقع ضمن نطاق مسؤوليتها إلى الحد الذي تراه ضروريا أو مناسباً.
- 2.3 أن تطلب أي معلومات من الشركة، بما في ذلك دعوة أي موظف لتقديم المعلومات في اجتماع اللجنة.

3. الإدارة

- 3.1 يجب أن تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، و خمسة أعضاء كحد أقصى؛ ويجب على كل منهم الوفاء بقائمة الإدراج المعمول بها والمتطلبات القانونية والتنظيمية، وكذلك متطلبات مجموعة أكسا بشأن الكفاءة والاستقلالية.
- 3.2 مجلس الإدارة يعين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة 3 سنوات لفترة ثانية والتي تبدأ من 24 مايو 2018 إلى 23 مايو 2021.
- 3.3 تشكل أغلبية أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً.
- 3.4 تعقد لجنة المراجعة ست اجتماعات على الأقل خلال كل سنة مالية ، بما فيها الإجتماع السنوي مع مجلس الإدارة، كما يمكن للجنة عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة لذلك.
- 3.5 دون حضور المدراء التنفيذيين الآخرين، تجتمع اللجنة مع المدققين الخارجيين ومع رئيس قسم المراجعة الداخلية مرتين على الأقل سنوياً لمناقشة تعويضاتهم أو أي قضايا عالقة أو مخاوف أو مسائل أخرى .
- 3.6 يقدم تقرير موجز عن اجتماع اللجنة إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع للجنة من قبل رئيس اللجنة. ومع ذلك، في حالة وجود أي قضايا أو صعوبات هامة عالقة، تقوم اللجنة بإبلاغ رئيس المجلس بالأمر في أقرب وقت ممكن عملياً.

3.7 يتم إجراء تقييم لأداء اللجنة وفقا لمتطلبات شروط ميثاق لجنة المراجعة هذا على أساس سنوي أو دوري آخر تعتبره اللجنة أو المجلس مناسباً.

4. الواجبات

تنظر اللجنة في كل مسألة من المسائل التالية على أساس سنوي أو دوري آخر، بما تراه مناسباً، كما تقدم تقارير عنها إلى مجلس الإدارة:

4.1 إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

ولتمكين اللجنة من مراجعة وإبداء الرأي حول فعالية إطار عمل نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة، على وجه الخصوص:

أ. تناقش مع الإدارة إطار عمل الشركة لتقييم وإدارة تعرض الشركة للمخاطر ونتائج عمليات تقييم المخاطر التي تم إجراؤها والخطوات المتخذة من قبل الإدارة لمراقبة بقاء تلك التعرضات ضمن نطاق المخاطر المقبولة لدى الشركة. إن لجنة المراجعة غير مسؤولة عن تحديد نطاق المخاطر المقبولة، كما أنها غير ملزمة بمراجعة أو تحديد مستوى المخاطر المقبولة.

ب. مراجعة تقارير الإدارة عن أي تطورات قد تؤثر بشكل كبير على مخاطر أو عمليات الشركة، وطلب تقارير الإدارة عن أي من هذه التطورات من وقت آخر بما يراه مناسباً.

ج. النظر في تقييمات الإدارة و / أو المدققين الداخليين و / أو الخارجيين لفعالية عمليات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك أي نقاط ضعف أو قضايا أخرى كشفت عنها التحقيقات عن العوامل السببية وراء الأحداث مثل الاحتيال الداخلي والإجراءات القانونية الهامة والإخفاقات التشغيلية المبلغ عنها، فضلاً عن نتائج التقييمات التي تقوم بها الهيئات مثل المراجعة الداخلية والخارجية، والامتثال، ووظائف الرقابة الإدارية، والهيئات التنظيمية.

د. الإشراف على التحقيقات الخاصة والشروع في الإجراءات التأديبية.

س. مراجعة ومتابعة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن أي مخالفات تنظيمية أو إجراءات تصحيحية مطلوبة

ش. مراجعة تقارير الخبير الاكتواري وضمن امتثال الشركة لمقترحات وتوصيات الخبير الاكتواري، حيث تكون هذه التوصيات إلزامية و تقتضيها اللوائح.

هـ. التأكد من امتلاك الشركة مدونة قواعد السلوك مكتوبة و معتمدة من قبل مجلس الإدارة للتأكد من أن أنشطة الشركة تتم بطريقة عادلة وأخلاقية.

و. متابعة الدعاوى الهامة التي رفعتها الشركة أو المرفوعة ضدها ورفع تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

ي. ضمان الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات وتوافر الطوابق اللازمة للحصول على معلومات وبيانات دقيقة ويعتمد عليها.

4.2 البيانات المالية وعمليات إعداد التقارير

ولتمكين اللجنة من تكوين رأي حول نزاهة النتائج المالية وإفصاحات الواردة في القوائم المالية المعلن عنها لشركة أكسا للتأمين التعاوني ومساهمتها في البيانات المالية الموحدة لمجموعة أكسا، تقوم اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- أ. مراجعة نتائج اختبار الإدارة للضوابط الداخلية للتقارير المالية والتي صممت لضمان نزاهة الإفصاح الواردة في القوائم المالية للشركة.
- ب. مناقشة القوائم المالية السنوية والمرحلية مع المدققين الخارجيين والإدارة العليا للشركة قبل إصدارها.
- ت. مراجعة مسودة المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والتي يتم تقديمها للموافقة عليها من قبل المجلس للنظر في صحة ووضوح المعلومات المقدمة ولإستفسارات ، عند الضرورة، والإجراءات والأحكام الصادرة عن الإدارة، ولاسيما التركيز على:

- I. السياسات المحاسبية الهامة أو الممارسات وأي تغييرات عليها.
- II. الامتثال للمعايير المحاسبية.
- III. القرارات الجوهرية التي تتطلب إتخاذ القرارات أو التقديرات الهامة.
- IV. معالجة والإفصاح عن أي معاملات معقدة و / أو غير عادية جديدة خلال الفترة.
- V. أي تعديلات هامة ناتجة عن أعمال التدقيق الخارجي أو غير ذلك.
- VI. أي تحفظ أو عدم الامتثال بالمعايير المحاسبية أو أي قائمة، والمتطلبات التنظيمية و / أو القانونية فيما يتعلق بالتقارير المالية.
- VII. أي أمور يلفت مدققو الشركة الخارجيون انتباه اللجنة إليها.
- VIII. المعاملات المالية داخل مجموعة أكسا والمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

- ج. النظر في التسويات بين البيانات المالية والمتوافقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً المحلية والبيانات المالية المبلغ عنها لتوحيدها من قبل مجموعة أكسا.
- ح. النظر في نتائج؛ وإجراءات استلام وإحتجاز والتحقق؛ في أي شكاوى هامة تتلقاها الشركة فيما يتعلق بالمحاسبة، والضوابط الداخلية على التقارير المالية، أو مسائل التدقيق.

4.3 المدققون الخارجيون

ولتمكين اللجنة من تكوين رأي حول فعالية وأداء واستقلالية المدققين الخارجيين للشركة، تقوم اللجنة بما يلي:

- أ. النظر في السياسات والإجراءات الداخلية للمدققين الخارجيين فيما يتعلق بالاستقلالية ومراقبة الجودة وتلقي التأكيد على أنها قد طبقت.
- ب. مراجعة خطة مهام المدققين الخارجيين و التقرير السنوي وكتاب الملاحظات.
- ت. الإشراف على أنشطة المدققين الخارجيين والموافقة على أي نشاط يتجاوز نطاق أعمال التدقيق التي يكلفون بها أثناء أدائهم لواجباتهم.
- ث. مراجعة وإبداء الرأي حول سياسة الشركة بشأن إشراك المدققين الخارجيين في تقديم خدمات غير تدقيق القوائم المالية ومراجعة تفاصيل الرسوم المدفوعة للمدققين الخارجيين من قبل الشركة.
- ج. النظر في تعيين أو إعادة تعيين أو فصل أو استقالة المدققين الخارجيين والإشراف على عملية اختيار المدققين الخارجيين وتقديم توصيات بشأن تعيينهم أو إعادة تعيينهم أو فصلهم إلى مجلس الإدارة.
- ح. النظر في التنسيق بين المدققين الداخليين والخارجيين.

4.4 المدققون الداخليون

ولتمكين اللجنة من تكوين رأي حول فعالية وأداء واستقلالية المدققين الداخليين للشركة، تقوم اللجنة بما يلي:

- أ. مراجعة خطة المراجعة الداخلية السنوية للشركة خاصة فيما يتعلق باستراتيجية الشركة ومخاطرها ومراقبتها والتأكد من عدم وجود أي قيود من الإدارة في هذا الشأن.



redefining insurance

رؤية جديدة للتأمين

- ب. النظر في مدى كفاية الموارد المتاحة لوظيفة المراجع الداخلي بالشركة (مع توافر الميزانية المالية والمهارات) في سياق المخاطر والرقابة الخاصة بالشركة.
- ت. مراجعة النتائج الرئيسية التي قدمها قسم المراجعة الداخلية والنظر في مدى ملاءمة استجابة الإدارة لها.
- ث. استعراض التقرير الفصلي بشأن حل المسائل المقدم من قبل قسم المراجعة الداخلية، وطلب مزيداً من التوضيح الإداري عند الضرورة للمسائل ذات الأولوية العالية التي فات موعد تصحيحها.
- ج. مراجعة أداء وظيفة المراجع الداخلي والقيام بتقييم دوري مستقل لفاعلية وظيفة المراجع الداخلي للشركة.
- ح. النظر في تعيين، استقالة و فصل رئيس قسم المراجعة الداخلية وتقييمه.
- خ. تحديد الراتب الشهري والزيادة والمكافآت الأخرى لقسم المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وفقاً للنظام الداخلي للشركة المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

4.5 مسؤول الامتثال

- أ. لكي تتمكن اللجنة من تكوين رأي حول فعالية وأداء واستقلالية مسؤولي الامتثال بالشركة، تقوم اللجنة بما يلي: النظر في تعيين أو فصل رئيس قسم الامتثال أو مسؤول الامتثال.
- ب. مراجعة واعتماد ورصد تنفيذ خطة الامتثال، وضمان عدم وجود قيود على نطاق عمل قسم الامتثال.
- ت. مراجعة تقارير مسؤول الامتثال
- ث. تحديد الراتب الشهري والزيادة والمكافآت الأخرى لقسم الامتثال أو مسؤول الامتثال وفقاً للأنظمة الداخلية للشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

5. المسؤولية

ويكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام مؤسسة النقد العربي السعودي ومساهمي الشركة ومجلس الإدارة عن تطبيق أحكام لوائح لجنة المراجعة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في شركات التأمين و / أو شركات إعادة التأمين وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس الإدارة.

6. الالتزام والمكافآت

يحق لرئيس لجنة المراجعة مكافأة إجمالية قدرها 90,000 ريال سعودي بما في ذلك مكافأة حضور عن كل جلسة و التي يتم دفعه بناء على حضور اجتماع لجنة المراجعة (15,000 ريال سعودي لكل اجتماع للجنة المراجعة والمخاطر).

كما يحق لعضو لجنة المراجعة مكافأة إجمالية قدرها 60,000 ريال سعودي، بما في ذلك مكافأة حضور عن كل جلسة و التي يتم دفعه بناء على حضور اجتماع لجنة المراجعة و المخاطر (10,000 ريال سعودي لكل اجتماع للجنة المراجعة).